

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ٣٣
تاريخ القرار : ١٤/١١/١٩٩٢ م
كه لاريزان / ٢٦٩٢ ك

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ٣١
تاريخ القرار : ١٤/١١/١٩٩٢ م
كه لاريزان / ٢٦٩٢ ك

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير شؤون البيشمركة ووافق عليه مجلس الوزراء .
اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٢ القانون الآتي :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢

قانون

تكريم : (البيشمركة)

المادة الأولى :- يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون .

١- الثورة : الشورة التحررية الكوردستانية التي اندلعت منذ ١١/٩/١٩٦١

٢- البيشمركة : كل من التحق بالثورة وناضل سياسياً أو عسكرياً لتحقيق اهدافها ولم ينحرف عن اهداف الثورة ولم يتعاون مع اعداء الحركة التحررية الكوردستانية .

٣- الشهيد : ال(بيشمركة) الذي استشهد أثناء الثورة ومن حرائها ولم يكن له يد بذلك .

المادة الثانية : تعتبر الفترة التي قضى بها ال(بيشمركة) في صفوف الثورة من التحاق بها نضالاً فعلياً لاغراض الخدمة والتقاعد .

المادة الثالثة : يمنح ال(بيشمركة) اوسمة خاصة وتحدد اشكالها ودرجاتها وامتيازاتها بنظام خاص وفق هذا القانون .

المادة الرابعة : يمنح العنصر النسوي الملتحق بالثورة الامتيازات التي تخصص لها ال(بيشمركة) .

المادة الخامسة

يتبعه حاملوا الاوسمة موقع خاص في المناسبات العامة كل حسب درجاته .

المادة السادسة

١- تسري احكام هذا القانون على الذين التحقوا بالثورة الكردية لغاية ١/٣/١٩٩١ .

٢- يتم تكرييم الشهداء الذين قدموا ارواحهم في سبيل الثورة بعد التاريخ المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب نظام خاص

استناداً إلى احكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ اصدار القانون الآتي -

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

معاقبة حيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقعات

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من صنع أو استورد أو حاز متفجرات أو مفرقعات دون اجازة من السلطات الحكومية المخولة ويعتبر في حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الاجهزة والالات والأدوات التي تستخدمن في صنعها وتغييرها .

٢- يعاقب بالاعدام كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات أو المتفجرات وبهدف التخريب أو التواطؤ مع اعداء شعب كوردستان استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر او الحق ضر جسيم بالأشخاص او التسبب في موتهم .

٣- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

٤- ينفذ هذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تراث احمد عزيز اغا

٥. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

* * *

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الزراعة والري .
المادة الثانية:

تولى الوزارة المهام التالية:-

١) وضع الخطط الزراعية بما يحقق تنمية الانتاج الزراعي بشقيها النباتي والحيواني والرعاعي الطبيعية .

٢) تقديم الخدمات الارشادية وتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي واجراء البحوث الزراعية التطبيقية والاسهام في تعزيز التعاون الزراعي والاشراف على تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي ومتابعة تنفيذ النشاطات المتعلقة باستئثار الاراضي الزراعية بهدف تطوير الانتاج الزراعي في الاقليم .

٣) تحطيط الموارد المائية في الاقليم وانشاء السدود والمشاريع الاروائية واستصلاح الاراضي وصيانتها واستغلال المياه السطحية والجوفية . وتشغيل وصيانة المشاريع الاروائية ودرء اخطار الفيضانات والسيطرة على السيول واحواض الانهار .

٤) القيام بالدراسات الخاصة بالمشاريع ووضع التصاميم واعداد المناهج لها والعمل على تنفيذها وتنفيذ المشاريع الموكلة اليها مباشرة او من قبل الجهات الاخرى داخل الاقليم وخارجها بصفته مقاول او من قبل اجهزتها التنفيذية او المقاولين المحليين او الاجانب والاشراف على تنفيذها ومتابعتها .

٥) العمل على توفير البذور المحسنة والاسمدة الكيمياوية والمبيدات وتأمين الادوية واتباع السبل الكفيلة بزيادة الانتاج وتحسينه .

٦) العمل على احياء مشاريع الثروة الحيوانية وملحقاتها وتطويرها في الاقليم وكذلك العمل على توفير الادوية واللقاحات البيطرية واتباع الاساليب العلمية لمعالجة الامراض السارية والوقائية .

المادة الثالثة/-

١) الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها ومارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والاوامر ضمن مهام الوزارة وتشكيلاها وصلاحتها وسائر شؤونها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وله تحويل جزء من صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين او رؤوساء الدوائر الرئيسية في الوزارة ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره

المادة السابعة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

نظرأً للدور النضالي والبطولي لفصائل المناضلين من البيشمركة متذ

اندلاع الثورة الكورديستانية المباركة وتكريراً لما قدموه من تضحيات في سبيل تحقيق اهداف شعبنا الكردي في كوردستان العراق الى ما نحو عليه اليوم من انتخاب المجلس الوطني الكورديستاني وتشكيل اول وزارة اقليمية وأقرار الفيدرالية كأساس حقوق شعبنا المناضل فقد شرع هذا القانون

تقاد احمد عزيز اغا

**و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق**

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٤

تاريخ القرار: ١٤/١١/١٩٩٢م

كـهـلـارـيـزانـ/ـ٢ـ٦ـ٩ـ٢ـكـ

استناداً لاحكام الفقرة/١ من المادة/٥٦ من القانون رقم(١)
لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والري وافق عليه مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق .

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٢ اصدار القانون الآتي:-

**قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
قانون**

وزارة الزراعة والري لإقليم كوردستان السري

المادة الاولى:- يقصد بالتعابير التالية المعنى المبين ازاها لاغراض هذا القانون .

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق .

٢- الوزارة: وزارة الزراعة والري .

٣- الوزير: وزير الزراعة والري .